



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

- وكيلهما المحامي
أحمد سعيد موسى.
١. سرور عبد الواحد قادر/ عضو مجلس النواب.
 ٢. شاسوار عبد الواحد قادر - رئيس حزب حراك الجيل الجديد/ إضافة لوظيفته.

المدعى عليهما:

١. رئيس برلمان كوردستان - العراق/ إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.
٢. رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي اياد اسماعيل محمد.

الادعاء:

إدعى المدعيان بوساطة وكيلهما أن برلمان كوردستان سنّ المادة (٢) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ والصادر بموجب قرار رئيس إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠١٩، والتي قضت باستمرار الدورة الانتخابية الحالية لمجالس محافظات الإقليم لحين انتخاب مجالس جديدة، وحيث إن المادة المذكورة مخالفة لأحكام الدستور ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا سبق أن أصدرت قرارها بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٢، وقضت بموجبه الحكم بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، واعتبرت مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم منحلة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية، وذلك لتعارض استمرارها مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، وحيث إن المادة (٢) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ كررت المخالفات الدستورية نفسها التي تضمنتها المادة المحكوم بعدم دستورتيتها، وبذلك تكون مخالفة أيضاً، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورتيتها وإلغاء ما ترتب عليها من آثار وإعتبار مجالس المحافظات منحلة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية بعد مضي أربع سنوات تقويمية من تاريخ انعقادها الأول. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود